

الدرس 6 | شرح سنن أبي داود | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الله يحفظك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبعه. اما بعد فهذه قراءة في سنن ابي داود على فضيلة شيخنا خالد الفريش حفظه الله تعالى قال الامام ابو داود في كتاب النكاح - 00:00:00 باب في العظم. قال حدثنا محمد ابن المثنى. قال حدثنا ابو عامر. قال حدثنا عبادى بن راشد. عن الحسن قال حدثني مع قيل ابن يسار السؤال الثالث لي اسود تغضب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت - 00:00:20 حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا خالقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعبدوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن - 00:00:43 فانفتحت لها اياكم. قال باب اذا انكح الوليان ابو داود سليمان ابن الاسعد ابن اسحاق ابن ابن بشير ابن شداد ابن عمر ابن عامر الازدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين او من عشرين قال حدثنا مسلم بن روی ابراهيم قال حدثنا هشام حاء وحدثنا محمد ابن كثير - 00:01:03

قال اخبرنا همام حاء وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو خالد ايماء امرأة زوجها ولیان فهي للاول منها وايما رجل باع بيعا - 00:01:33 الله يحفظك قال باب قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسپاط بن محمد قال حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن اسواء - 00:01:53 ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن. قال كان الرجل كان الرجل اذا مات كان اولياًه احق بامرأته من ولی نفسها ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها - 00:02:18 وان شاءوا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك. قال حدثنا احمد بن ثابت المروزي. قال حدثني علي بن الحسين بن وافق عن ابيه عن يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوها - 00:02:38 هن لتدھبوا ببعض ما اتيتموھن الا ان یأتین بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فهي عضلها حتى تموت او ترد اليه او ترد اليه صداقها فاحکم الله عن ذلك ونهی عن ذلك. قال حدثنا احمد ابن شبویة قال حدثنا عبد الله ابن عثمان عن عیسی ابن عبید عن - 00:02:58

عن عبید الله مولی عمر عن الضحاک بمعناه فذکر بمعناه قال فوعد الله ذلك قال باب في الاستئمار قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا اباہم قال حدثنا یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثیب - 00:03:27 حتى تستأمر ولا الذکر الا باذنها. قالوا يا رسول الله وما اذنها؟ قال ان تسكت. قال حدثنا ابو کامل. قال حدثنا یزیدی. يعني ابن زریر وحدثنا موسی ابن اسماعیل قال حدثنا حماد المعنى قال حدثني محمد ابن عمر قال حدثنا ابو سلمة عن ابی هریرة - 00:03:51 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها. والاخبار في حديث یزید قال ابو داود وكذلك رواه ابو خالد سليمان ابن حیان ومعاذ ابن معاذ عن محمد ابن عمر قال ابو داود رواه ابو عمرو زکوان عن - 00:04:11

عائشة انها قالت يا رسول الله ان الذكرى تستحي ان تتكلم قال سكتها اقرارها. قال حدتنا محمد بن علا قال حدثنا ابن ادريس عن محمد عمر بهذا الحديث باسناده زال فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت - [00:04:36](#)

قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث والوهم من ابن ادريس. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال معاوية ابن هشام عن سفيان عن اسماعيل ابن امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر - [00:04:58](#)

في بناتهن الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى باب العضل فالعضل هو ان يغض الولي بوليته فلا يزوجها لا شك اذا كان العظم من باب الاظرار انه محرم. وان الولي اثم بهذا الفعل - [00:05:18](#)

وان فعله ان للمرأة في هذه الحال ان تنزع ولايته وان تجعل ولایتها عند غيره فلها ان ترفع الامر الى السلطان او الى القاضي فينزع ولاية هذا الولي ويجعلها في غيره من الاوليات. فان لم يكن لها غيره - [00:05:50](#)

بل القاضي هو ولها. القاضي عندئذ يكون هو ولها ذكر حديث محمد المثنى قال ابو عامر العقدي العباد ابن راشد عن الحسن ادتنى معقل ابن يسار قال كانت لي اخت - [00:06:13](#)

تخطب اليك فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة فلما اكرمت باختي بعد ما اكرمته طلقها فحلفت اني لا ازوجه حتى اذا انقضت عدتها قال ثم ترك حتى قضت عدتها فلما خطبت الي - [00:06:29](#)

اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحتك لا انكحتكها ابدا قال في نزلت وكانت المرأة ترغب في ابن عمها فانزل الله فيه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعظلوهن ان ينكحن ازواجا - [00:06:53](#)

قال فكترت عن يميني فانكحت فانكحت واياه. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ايضا بهذا الاسناد لكن عباد فراش عند البخاري قد توبع. عباد بن راشد فيه ضعف وقد تكلم فيه العلماء - [00:07:11](#)

لكنه عند البخاري متابع. عند البخاري متابع فقد تابعه ابراهيم جعد البخاري من طريق ايضا آآ قال ابو عامر حدثنا ابن راشد حدث الحسد قال حدثني معقل ثم قال وقال ابراهيم عن يونس عن الحسن - [00:07:27](#)

حدثني معقل ابن يسار. اذا يرويه ايضا ابراهيم على الحسن فهو متابع وعباد بن راشد والتميمي البصري تكلم فيه بعض اهل العلم ترك يحيى القطان وظعفه جماعة من الحفاظ ظعفه ابن معين - [00:07:47](#)

وقال صالح وقال الذي لا اعرف حاله واضعفه البخاري قال البخاري يهب الشيء يهب الشيء يعني انه فيه وهم وكذا قال ايضا قال ابو زرعة آآ من المحدثين فيه ظعف يسير ومع ذلك يقال انه ممن وثقه ايضا انه قد وثق - [00:08:05](#)

قال قالوا احمد عباد الميسرة البلطي وعباد راشد قد روی عنهمابن مهدي جميعا وعباد ابن راشد اثبتو حدث ابن عباد الميسرة شيخ ثقة صدوق صالح يقول ذلك احمد وقد وثقه احمد ورفع امره - [00:08:30](#)

واما النسائي فقال فليس بالقوي. على كل حال نقول هو من تجاوز القنطرة حيث ان البخاري اخرج له وثانيا ان الحديث اخرجه البخاري من طارق ابراهيم عن يونس عن الحسن عن معقل نيسان رضي الله تعالى عنه - [00:08:46](#)

وجاء طريق ثالث له من طريق ابي معمر من طريق ابي معمر حدث عبدالوارح الدا يonus عن الحسن ان اخت معقل طلقت رواه ايضا مرسلا ان يرويه ابو معمر عن عبد الوارث عن يوسف الحسن مرستلا - [00:09:01](#)

ويروى عن يونس عن حسن متصلة وعباد راش يرويه متصل والحديث صحيح ويدل على ان المرأة اذا طلقها ابن عمه وقد رغبت فيه فليس لولها هادي عضلة بل يقال ان المرأة اذا رغبت في رجل - [00:09:18](#)

وكان الرجل كفؤ وليس هناك ما يعيده ويمنع او يمنع من تزويجه بما لا يعود ضرره على الولي ولا على المرأة فليس للولي ان يمتنع اذا رغبت المرأة في رجل وخطبها رجل وكان من يرثي خلقه ودينه - [00:09:35](#)

وليس فيه ما يعاب من جهة او ما يضر من جهة الدنيا ولا من جهة الدين لا على الولي على المرأة فان الولي ليس له ان يمتنع من تزويجها ليس له يبتدع ولا يجوز له ولا يجوز له ذلك - [00:09:52](#)

ثم قال ايضا اذا انكح الوليان الوليان يرد يرد عليهم يرد على العظلية يرد على الحنفية الحنفية يقول ان الولي ليس بشرط قال له

يجوز المرأة ان تزوج نفسها ولو كان - 00:10:09

ولو كان المرأة هي زوج نفسها ما كان في العرض اي فائدة كانه اذا كانت هي تزوج نفسها لا تحتاج الولي لأنهم يرون ذاك من اللادب والمرءة يرونها المحذف الولي - 00:10:27

اللادب والمرادات تزود انه لا تزوج نفسها وانما يزوجها ولبيها قال لان تزوير نفسها بدعة الى ان تتهمن وان تعاب مروءة وادبا وعرفا وعادة لا تزوج نفسها لكن لا يرى ذلك شرطا بخلاف الجمهور فانه يرون ذلك شرط - 00:10:40

قال هدى بابه اذا انكح الوليان ابراهيم الكراهين عند هشام كلهم عن موسى ابن اسماعيل عن قتادة عن الحسن عن سبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرأة زوجها وليان فهي الاول منها - 00:11:00

وايما رجل باع بيعا للرجلين فهو لل الاول منها. هذا اسناده جيد وهو حديث لا بأس به وقد اخرج التحية ايضا الترمذى وابن ماجة من طريق قتادة الحسن عن سبرة رضي الله تعالى عنها. ورواه ايضا سيد ابي عروبة - 00:11:19

القتادة الحسن عن عقبة بن عامر او السبرة بن جنوب والحديث صحيح الحديث صحيح ورجاله ورجال ثقة العلة فقط في الاختلاف في سماع الحسن بن سمرة وصى باللي هو سمع منه في الجملة - 00:11:41

وحيث حيث لا يخالف الحديث ثقات فانه يقبل ويحتاج به والحديث ليس على اطلاقه لا يقال على لا يقال على اطلاقها علم. ليس اي امرأة زوجها وليان فهي الاول منها مطلقا. بل ينظر - 00:11:56

فيمن زوجها ان كان الوليان في رتبة واحدة ومن جهة واحدة فهنا يقال هي لل الاول منها اما اذا كانوا من جهات مختلفة فالهذا من جهة الابوة وهذا من جهة الاخوة - 00:12:10

فلو زوج الاب لو زوج الاخ قبل الاب فالزواج الاول ليس له حكم لو زوج الاخ قبل الاب فزوج الاخ ليس له حكم ولا اعتبار به ولا يعتد به ولا يقال هو لل الاول منها - 00:12:27

بل نقول زواج الاخ هذا فاسد وباطل ولا يبني عليه اي حكم لا طلاق ولا وانما هو عقد فاسد لا يلتفت اليه واذا زوج اخوان من جهة واحدة اخ يعني اخو قلنا من جهتين - 00:12:43

اخ شقيق واخ لام فالاخ لام ليس له ولاية وتزويجه ليس بالعتبرة ولو كان الاول اذا اذا كان من جهة واحدة وكان بالجهة الواحدة فهي الاول منها. حتى ولو كان هذا اخ شقيق وهذا اخو لاب - 00:13:03

هي جهتان مختلفتان لكنه في حكم الجهة الواحدة لأنهم كلاهما عصب لهذه المرأة اذا كان احدهما الاصل الآخر الاكبر فايضا يقال ان الاصل يتزوج الاول فتزويجه صحيح. لانه من جهة - 00:13:20

واحدة اذا قول اي امرأة زوجها وليان فهي الاول منها اما اذا علموا لهذا ذكرنا المسألة هذه لها عدة حالات زوجها اثنان ولم نعلم من الاول قلنا اذا دخل بها اذا دخل بها الثاني - 00:13:38

وقد زوجها قبله الاول على خلاف ذكرناه سابقا اما انها اما ان اذا دخل بها الثاني قال بعضهم انها تبقى على عقدها هذا وآآ ويفسد عقد الاول لكن الصواب ان عقد الثاني فاسد - 00:13:55

العقدة الثانية فاسد وتكون زوجتي الاول وتستبرأ بحيبة من الثاني. تستبل بحيبة من الثاني وتدخل على اول ويعود بالمهر على من خدعه. فليعود على المهر وليه اذا لم يدخلها بها - 00:14:13

في الاتفاق لها الاول. الخلاف اذا دخل بها الثاني فقط. قال آآ اي ثم قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال حدثنا ابن منيع حدثنا اسياط محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة ابن عباس قال الشيباني وذكر عطاء ابو الحسن الشوائي - 00:14:29
ولا اظن الا عن ابن عباس في هذه الاية. لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياوه حق امرأته تابعة الجاهلية اذا مات الزوج - 00:14:49

فانهم يرثونه ويرثون زوجته ايضا ترثون الزوجة بماله فمن شاء ان شاء بعد تزوجها وان شاء بعضه آآ زوجها بل كان بعضهم اذا سبق اليها القى عليها رداءه فايما طيب من سبق اليه والقى يداه ف تكون في حكمه - 00:15:04

فجاء الاسلام وابطل هذه العادات الفاسدة الباطلة فقال لا يحل لك ان ترثوا النساء كرها. يعني ترثونهن كرها دون رضاه ولا تعضلوهن ايضا. لأن منعكم من تزويجهم ايضا هذا محرم. قال ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها وان شاءوا لم - 00:15:27

وجوه فلسفة فلزت هذه الاية اخرجه البخاري في صحيحه بنفس هذا الاسناد كما اخرجه البخاري اخرجه ايضا كما هو ابو داود اخرجه البخاري. ثم ذكر محمد بن ثابت البرز يحدث علي ابن حسين الواقع عن ابيه عن يزيد - 00:15:46

ابن عباس قوله في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال بینة قال وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيغضلها حتى تموت او ترد اليه صدقة - 00:16:03

ثبات ذا القرابة فان هذا يرث زوجة ابيه يرثها ميراثا يملكها يزوجها يفعل ما شاء الا ان ترده صداقها وان ردت له صداقها زوجها بعد ذلك - 00:16:24

قال فاحكم الله عن ذلك اي نهى عن ذلك سبحانه وتعالى واضح اسناده جيد علي ابن الحسين الواقع يحسن حديث وبقية رجاله ثقات قال حدثنا احمد محمد ابن شبوة ابو الحسن البروzi - 00:16:44

تشويه ابو الحسن المروزي حدثنا عبد الله بن عثمان بن عيسى بن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك انه قال ذلك فهو عظ الله عن ذلك اي الله عز وجل عن ذلك وهذا الاسناد فيه - 00:17:00

عبيد الله مولى عمر وهو مجھول وهو بالقول الضحاك ليس مرفوع انما من قول الضحاك ويغنى عن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم ذكر باب في في الاستعمار - 00:17:15

في الاستئثار بمعنى يستأثرها حتى تأبر قال حدد مسلم ابراهيم الفراهيدي حدث الانبار حتى يحيى وابدا بكثير عاد ابي سبع ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الشيب حتى تستأبر - 00:17:28

ولا البكر الا باذنها. قال وباذن قال ان تسكت. اذا البكر تستأذن ويد لها سباتها والشيب تستأرأ بمعنى لابد ان تنطق وتختر تقول نعم موافقة او لا اريده ولا يكتفى بسكتها - 00:17:44

يكتب سكتها وانما لابد ان تنطق سواء نطقت هي بنفسها او اخبرت امها فاخبرت بنطقها. فان لابد ان تتكلم وتريد و تستأمر في ذلك ثم ذكر ايضا مسألة اليتيم احدها مکابر حتى يزيد ابن زریح عند موسى وحدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن حمد بن عمرو عن ابی سليمان ابو هريرة قال تستأمر اليتيم - 00:18:02

في نفسها فان سكت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها فلا جواز عليه. قال والاخبار فيزيد عنده اخبر قال بل وكذا رواه ابو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ابن لكون عن عائشة قالت - 00:18:28

يا رسول الله ان الذكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها سكاتها تقرارها فقال ايضا حدث بادریس عن محمد بن عمرو زات ان بكت او سكت زاد بكت وهذه الزيادة بكت هذه غير محفوظة - 00:18:47

تفرد بها عبد الله بن ادریس الاودي او من محمد بن علاء ابو كریب الہبданی. لكن ابا داود حکم على هذه الزيادة بانها غير محفوظة مع انها شاذة والاحفظ والاكثر - 00:19:09

بلفظ سكت وقوله اليتيمة تستأبر اليتيم لا يجوز يعني ليس آلا يزوجها الا ابو ابيها هو الذي يزوجها واما غير الاب فليس له ولاية على هذه اليتيمة واد زوجها فلا باب ابدا - 00:19:23

برضاها. فان فان رفضت فلا ينعقد هذا الزواج وان بلغت بعد اتزوجت وهي صغیرة ثم بلغت فلها الخيار اذا بلغت ان شاءت انظر في الزواج وان شاءت افسدت قالت لا اريده - 00:19:45

فيفسخ هذا العقد هذه اليتيمة قال تستأجر اليتيم في نفسها اي ان اليتيم في حکم السيد. في حکم الشيب وليس لغير وليس لغير جدها ان يزوجها الا باذنها - 00:20:02

هي البكر البكر يقودها موجود. اليتيم ليس لها ان يكون ليس الوالد موجود بيتسمى اليتيم اليتيم من جهة الاب فقط قطریتم من جهة الاب هذا اليوتیوب فهذا الاسناد فيه محمد بن عمرو ابن علق ابن وقارص الليثي وهو لا بأس به - 00:20:21

والحديث جاء له ما يشهد له ايضاً حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كما سيرأني معنا في حديث الفين ومئة وهو قوله اليه الولي بعث ثيب امر واليتيمة استأبر وصمتها اقرارها. اذا رضيت ووافقت - [00:20:43](#)

صح العقد واذا بتوافق فلا يمضي هذا العقد وايضاً جاء حديث قد ساء متخذان ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاء وسلم فذكرت ذلك فرد نكاحها. فرد نكاحها صلى الله عليه وسلم - [00:21:01](#)

والد البخاري عندها زوجها وهي ثيب قال في بعض الروايات تزوجها وهي بكر وهذه الذكر لفظ بكر غير صحيحة على كل حال اليتيم في حكم السيد اليتيم في حكم السيد فإذا زوج وهي صغيرة ثم بلغت - [00:21:20](#)

فلهما الخيار لها الخيار والله اعلم تقف على هذا والله تعالى اعلم. اكرر الحديث الاخير لا باقي حيث ما بدا شاي بحدا بو عبد الهشام عند سفيان اسماويل بن ابي حدثني الثقة عن ابن عمر - [00:21:36](#)

قال وسلم امرموا النساء في بناتهن امرموا النساء اي اخبروهن واستأذنوهن وشاوروهن في تزويج بناتهن. هذا الحديث في هذا الرجل الثقة الذي لا يعرف. وقوله قد يأتي مسألة هل يكتب هل يكتب بتوثيق - [00:21:53](#)

التلميذ او توثيق الراوي يقول الصحيح لا يكتفى حتى يعلم من وثق.اما المبهم فتوثيقه لا يقبل لأننا لا نعلم من هذا الثقة فإذا اه اذا وثق بد هو معلوم - [00:22:12](#)

فيقبل توثيقه لكن اذا كان غضباً فلا يقبل وعن حيث يضعف لهذه العلة لكن بعد ذلك من اللادب ومن الواقع معروف ان يستأبر زوجته في تزويج ابنتها من اللادب وبالبعاش المعروف. الله تعالى اعلم - [00:22:30](#) - [00:22:49](#)